ان مهرا مثلها امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا و
عقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم في الاجانب لا مهر امثالها
الا اذا كانا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا وانما قال ولو صغيرة لانها
اذا كانت صغيرة فتطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا
فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة
لا الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن
بامره والا فلا ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت اي لها النفقة مع تقرير
المنع ولو بعد وطي او خلوة برضاها احترز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة
برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه … ولابي حنيفة
ان كل وطية معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل ما بين تعجيله كلا او
بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله
او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ
المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها ذلك الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها
المنع لقبض الكل في المختار ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس
لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين
فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق … عما عداه المفهوم على ان ليس لها
المنع لقبض الزايد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل
على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار
هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها
ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع
فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولو اجل كله فانه ان اجل الكل
فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها بعد ادايه في ظاهر
الرواية اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا
وبه افتى الفقيه ابو الليث وكذلك فيما دون مدة اي له نقلها فيما دون مدة
السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا اي ان اختلفا فقال احدهما
لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي وان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحكم

رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فرد النصف والا الاولى ان وهبت
له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبض
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع
عليها شي وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم
طلقها قبل الوطي فلا شي عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل
بل زيادة والمرأة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبت
له وطلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل
الوطي فلا شي عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
العرض له فانتقض فعل المهر لان العوض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة و
ان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان
بر وفى اي فيما نكح على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين
ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني
وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رحمه الله كلاهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الالف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه
ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل
من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شي لاتفاقهما على ان المهر لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وان نكح
بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما او الاخس لو دونه والاعلى لو فوقه اي ان نكح بهذا
او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب الاقل قيمة
اذا كان مهر المثل دون قيمته ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه
اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس
اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان نكح بكارة
ووجدها ثيبا لزم الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون
بين جنسه ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب
شي بلا وطي في عقد فاسد وان خلا فان وطي فمهر المثل لا يزاد على ما سمي اي ان كان مهر المثل
مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب
ومدته من وقت دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت
الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد اي
يثبت مهر مثلها … بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)